



**منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ م**

نظرا لما تلاحظ للجنة العليا لمتابعة دعاوى التهرب الضريبي والجمركي بوزارة المالية أن محاضر الضبط الجمركي تتضمن أسماء ثنائية وغير محدد بها عناوين ومحل إقامة المتهمين والبيانات الكافية التي تمكن جهات التنفيذ من ضبطهم وتعقبهم حال صدور أحكام ضدهم أو توجيه إنذارات أو طلبات حضور لهم .

يراعى الالتزام بالآتي :-

قيام جميع جهات الضبط بالمناطق الجمركية الثلاث والإدارة المركزية للإعفاءات عند تحرير محاضر الضبط الجمركي :-

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتم تدوين بيانات المتهمين كاملة بالمحضر (اسم المتهم رباعيا - الرقم القومي أو رقم جواز السفر- العنوان - محل الإقامة- الوظيفة أو المهنة) مع إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم تدوين بيانات الشركة أو المنشأة كاملة بالمحضر من حيث (اسم الشركة أو المنشأة والسمة التجارية - رقم البطاقة الضريبية للشركة أو المنشأة وعنوانها - رقم السجل التجاري - رقم سجل المستوردين) مع إرفاق صورة من البطاقة الضريبية أو السجل التجاري أو سجل المستوردين بالتنسيق مع الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري . حتى تتمكن جهات التحقيق أو التنفيذ من اعمال شئونها

يتم العمل به مع مراعاة تنفيذه بكل دقة درأ للمسئولية ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر في : ٢٠٢٣ / ١١ / ٥

هاني ٢٠٢٣